mroftalp htehaB ni knil muideM

4539 - حكم الحج عن الزوجة التي لا تملك المال للحج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في سؤاله الثاني يقول بان زوجته المقيمة بمصر اه لم تحج لانها لم تستطع ماليا وهناك صعوبات مالية يترتب على ذاك ذلك مشقة عليها. هل يجوز لهذا الزوج ان يقوم بالحج عنها - 00:00:00

عليها ان تحج اذا استطاعت واذا لم يستطع فلا حج عليها لقول الله جل وعلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اذا كانت تستطيع ببدنها ومالها حجت - 00:00:17

وان كانت لا تستطيع لا يلزمها الحج حتى يوجد عندها مال او يتيسر من زوجها تحجيجها او غيره ممن يحججها لا بأس. المقصود لا يلزمها الا اذا استطاعت الحج من مالها - 00:00:31

اما اذا كانت حرمة عجوز كبيرة يشق على الحج يحج عنها زوجها ولا غيره اما اذا كان لا تستطعم بدنها ولكن ما عندها مال فليس عليها حج حتى تستطيع المال فاذا وجد المال تحج وان حججها زوجها او ابوها - 00:00:45

وغيرهما فلا بأس لكن لا يلزمها الحج الا اذا استطاعت بمالها هي وبدنها اذا استطاعت لزمها الحج والا فلا ولا حرج عليها لان الله يقول ولله على الناس حج البيت. من استطاع اليه سبيلا - 00:01:02

ولا يجزي عنها الحج يحج عنها غيرها وهي تستطيع ببدنها كبيرة ولا لا يحج عنها اما اذا كانت هذه عجوز او مريضة مرض لا يرجى برؤه فلا بأس ان يحج عنها زوجها او غيره - 00:01:17

نعم احسن الله اليكم سماحة - 00:01:33